ملـــحقـــات

- الملحق الأول: اتفاقية القاهرة: (٢٨ / ١٠ / ١٩٧٢ م)
- الملحق الثاني: بيان طرابلس: (٢٨ / ١١ / ١٩٧٢ م)
- الملحق الثالث: مشروع الوحدة: (المقدم من جمهورية اليمن الديمقراطية)
- الملحق الرابع: مسودة مشروع الوحدة اليمنية: (المقدم من الجمهورية العربية اليمنية)
- الملحق الخامس: قرارات الجلسة الطارئة لمجلس الجامعة العربية: (١٩٧ م)
- الملحق السادس: البيان المشترك عن لقاء القمة اليمنية في الكويت: (١٩٧٩ م)
- الملحق السابع: اتفاق لقاء قمة عدن: (٣ نوفمبر ١٩٨٩ م)
- الملحق الثامن: بيان مجلس الشورى إلى جماهير الشعب اليمني.
- الملحق التاسع: نص اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، و تنظيم المرحلة الانتقالية.
- الملحق العاشر: مشروع دستور دولة الوحدة اليمنية.

obeikandl.com

الملحق الأول

اتفاقية القاهرة:

في تاريخ ٢١ رمضان ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧٢ م.

إن حكومتي الجمهورية العربية اليمنية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية باسم شعب اليمن الواحد. و باسم الأمة العربية و انطلاقاً من واقع المسئولية التاريخية و المسئولية القومية. و إيماناً بأن شعب اليمن و أرضه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة و الانقسام و أن هذه الحقيقة قد أثبتت نفسها على مر التاريخ برغم كل محاولات ترسيخ الانقسام و خلق الحواجز و السدود و الحدود.

ووفاء لنضال و تضحيات الشعب اليمني على طول التاريخ في سبيل القضاء على نظام الإمامة الملكي المتخلف في شمال الوطن و السيطرة الاستعمارية في جنوبه.

و حرصاً على تعزيز و تدعيم النضال الوطني التقدمي في اليمن و تأكيداً بأن الوحدة اليمنية هي الأساس في بناء مجتمع يمني حديث يضمن الحريات الديمقراطية لكافة القوى الوطنية المعادية للاستعمار و الصهيونية و هي الأساس لبناء اقتصاد وطني مستقل و لحماية استقلال و سيادة اليمن من أي تدخل أو عدوان خارجي.

وتأكيداً بأن الوحدة اليمنية الشاملة بالإضافة إلى انها قضية المصير الحتمي هي قضية التقدم و الحضارة و الازدهار للشعب اليمني.

وثقة بأن الوحدة اليمنية الشاملة فوق أنها أمل كل يمني على طول رقعة اليمن هي حاجة أساسية لتوطيد دعائم الاستقلال السياسي و بناء اقتصاد وطني مستقل و هي أيضاً ضرورة قومية لأنها تمكن اليمن من المساهمة في الكفاح الذي تخوضه الأمة العربية ضد التحالف الإمبريالي الصهيوني كما أنها تشكل خطوة جادة نحو تحقيق وحدة الأمة العربية بأسرها.

وتجاوباً مع الجهود الصادقة التي بذلتها لجنة التوفيق العربية و المشكلة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٩٦١ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٧٢ م من أجل تسوية الخلافات بين شطري اليمن و هي الجهود التي تمثل اهتمام الأمة العربية بواقع شعب اليمن و مستقبله.

و عملاً بأحكام المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقت الحكومتان على قيام دولة موحدة تجمع شطري اليمن شماله و جنوبه و ذلك وفقاً للأسس و المبادئ الواردة فيما بعد :

مادة (١): تقوم وحدة بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد و قيام دولة يمنية واحدة.

مادة (٢): يكون للدولة الجديدة:

(أ) علم واحد و شعار.

(ب) عاصمة واحدة.

(جـ) رئاسة واحدة.

(د) سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية واحدة.

مادة (٣): (أ) نظام الحكام في الدولة الجديدة نظام جمهوري وطني ديموقراطي.

(ب) يضمن دستور الوحدة جميع الحريات الشخصية و السياسية و العامة للجماهير كافة و لمختلف مؤسساتها و منظماتها الوطنية و المهنية و النقابية و تتخذ جميع الوسائل الضرورية لكفاية ممارسة الحريات.

(جـ) تضمن دولة الوحدة جميع المكاسب التي حققتها ثورتا سبتمبر و أكتوبر.

وسائل تحقيق الوحدة و قيام الدولة الجديدة

مادة (٤) : كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة تتخذ الإجراءات اللازمة نحو عقد مؤتمر قمة يجمع رئيسي الدولتين للنظر في الإجراءات الفورية اللازمة لإتمام الوحدة على أن يعقد هذا المؤتمر في الموعد الذي يحدده رئيسا الحكومتين .

مادة (٥): يختار كل من رئيسي الدولتين ممثلاً له و يشرف هذان الممثلان على أعمال اللجان الفنية الواردة في المادة (٧).

مادة (٦): تستمر جامعة الدول العربية في تقديم مساعداتها اللازمة لنجاح هذه الوحدة بناء على رغبة الدولتين.

مادة (٧): يشكل مؤتمر القمة للدولتين اللجان الفنية المشتركة من عدد متساوٍ من ممثلي الدولتين لتوحيد الأنظمة و التشريعات القائمة في كل منهما .. و تحديد فترة زمنية أقصاها سنة لانتهاء هذه اللجان من المهام المعهودة بها إليها .. و تبدأ هذه السنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

مادة (٨): تشكل اللجان الفنية من ممثلي الدولتين على مستوى عال و من المختصين، و يحق لهذه اللجان تكوين لجان فرعية لتسهيل أعمالها.

وتتألف هذه اللجان من :-

١. لجنة الشئون الدستورية: و تختص بوضع مشروع الدستور.
٢. لجنة الشئون الخارجية و التمثيل الدبلوماسي والقنصلي: وتختص بتوحيد السياسة الخارجية للدولتين ووضع الأسس للسياسة الخارجية للدولة الجديدة الموحدة.
٣. لجنة الشئون الاقتصادية و المالية: وتختص بالشئون الاقتصادية و الجمارك و التنمية الاقتصادية و النظام النقدي الموحد و ميزانية الدولة.
٤. لجنة الشئون التشريعية و القضائية: و تختص بشئون التشريعات ووضع الأنظمة الموحدة للقضاء.
٥- لجنة شئون التربية و الثقافة و الإعلام: وتختص بشئون التعليم في كافة مراحله و الثقافة و الإعلام.
٥. لجنة الشئون العسكرية: وتختص بالدفاع و القوات المسلحة و توحيدها.
٦. لجنة الشئون الصحية: وتختص بالشئون العلاجية و المستشفيات وما إلى ذلك.
٧. لجنة الإدارة و المرافق العامة و تختص بنظام الحكم المحلي و مرافق الدولة وتسييرها.

مادة (٩) عند انتهاء لجنة الشئون الدستورية من وضع مشروع الدستور يطرح من قبل الدولتين على المجالس التشريعية المختصة للموافقة عليه طبقاً للأنظمة الدستورية لكل منهما.

مادة (١٠): (أ) يقوم رئيسا الدولتين – بتفويض السلطتين التشريعيتين في القطرين بتنظيم عمليتي الاستفتاء على الدستور و انتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة طبقاً للدستور الجديد.

(ب) تنفيذاً لذلك يشكل رئيسا الدولتين لجنة وزارية مشتركة تضم إلى عضويتها وزيري الداخلية في كلا الشطرين لكي تقوم بالإشراف على هذه الأعمال وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ موافقة السلطات التشريعية في الدولتين على مشروع الدستور . و يكون لهذه اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمتها.

(جـ) ويدعو رئيسا الدولتين جامعة الدول العربية لإيفاد ممثلين عنها للمشاركة في أعمال اللجنة.

مادة (١١): تحل المجالس التشريعية في الدولتين فور إقرار مشروع الدستور الجديد بالاستفتاء الشعبي.

مادة (١٢): في حالة موافقة الشعب على مشروع الدستور يمكن قيام الدولة الجديدة فوراً طبقاً للدستور.

مادة (١٣): يعمل بأحكام الدستور الجديدة فور إقراره.

مادة (١٤): تنفيذاً لما ورد في بيان لجنة التوفيق و عملاً بأحكام المواد السابقة يقرر الطرفان التزامهما الكامل بهذه الأحكام وتنفيذها.

مادة (١٥): حررت هذه الوثيقة من ثلاث نسخ تسلم كل طرف النسخة الخاصة به و تحفظ النسخة الثالثة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقع هذه الوثيقة المندوبون المفوضون بذلك.

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	عن الجمهورية العربية اليمنية
علي ناصر محمد	محسن العيني
رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع	رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

الملحق الثاني

بيان طرابلس :

في الفترة من ٢١ شوال هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ م إلى ٢٣ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

وفاءً لنضال الشعب اليمني وشهدائه لبناء يمن موحد مستقل و حرصاً على إزالة كل العراقيل التي تقف عقبة في طريق وحدة اليمن. و شعوراً بالمسئولية التاريخية تجاه الأمة العربية .. و عملاً بأحكام المادة (٤) من اتفاقية الوحدة .. و تلبية للدعوة الكريمة التي وجهها الأخ / العقيد معمر القذافي لرئيسي دولتي اليمن ..اجتمع الأخ / القاضي عبد الرحمن الإرياني رئيس المجلس الجمهوري بالجمهورية العربية اليمنية و الأخ / سالم ربيع رئيس مجلس الرئاسة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في طرابلس في الفترة من ٢١ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ م إلى ٢٣ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

و شارك لقاء القمة اليمني الزعيم العربي الكبير الأخ / معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية .. و قد بحث الرئيسان في اللقاء التاريخي العظيم أوضاع اليمن بصفة عامة و الاقتتال الأخير على وجه الخصوص وقد أكد الرئيسان على ضرورة الإسراع في تنفيذ اتفاقية الوحدة ببيان رئيسي الوزراء في شطري اليمن نصاً و روحاً وتوفير كل الظروف الملائمة لبناء اليمن الموحد في ظل المحافظة على منجزات ثورتي ٢٦ سبتمبر و ١٤ أكتوبر و توفير مناخ ديمقراطي كامل و ذلك حرصاً على استقلال اليمن و بناء مجتمع متطور يسير في طريق التقدم و الاشتراكية.

و أكدا على ضرورة العمل من أجل القضاء على مخلفات نظام الإمامة و النظام الاستعماري في اليمن و حكم السلاطين الإقطاعي كطريق وحيد لحل معضلات الإنسان اليمني.

و حرصاً من الرئيسين اليمنيين على خلق الظروف الملائمة لسرعة إنجاز أعمال اللجان المشتركة اتفقا على الأسس التالية:-

١- يقيم الشعب العربي في اليمن دولة واحدة تسمى الجمهورية اليمنية.

٢- للجمهورية اليمنية علم واحد ذو الألوان الثلاثة الأحمر فالأبيض فالأسود.

٣- مدينة صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية .

٤- الإسلام دين الدولة، و تؤكد الجمهورية اليمنية على القيم الروحية و تتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

٥- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمهورية اليمنية.

٦- تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية مستلهمة الطراز الإسلامي العربي و قيمه الإنسانية و ظروف المجتمع اليمني بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال .. و تعمل الدولة عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع على تحقيق كفاية في الإنتاج و عدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات.

٧- الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته و تحقيق كفاية الإنتاج و الملكية الخاصة غير المستغلة مصونة و لا تنزع إلا وفقاً للقانون و بتعويض عادل.

٨- نظام الحكم في ا لجمهورية اليمنية وطني ديمقراطي.

٩- ينشأ تنظيم سياسي موحد يضم جميع فئات الشعب المنتجة صاحبة المصلحة في الثورة للعمل ضد التخلف و مخلفات العهدين الإمامي و الاستعماري وضد الاستعمار القديم و الجديد و الصهيونية .. و تشكل لجنة مشتركة لوضع النظام الأساسي للتنظيم السياسي و لوائحه مستهدية بالنظام الخاص بإقامة الاتحاد الاشتراكي العربي في الجمهورية العربية الليبية .. و على ضوء مناقشته من قبل فئات الشعب.

١٠- يعين دستور الجمهورية اليمنية حدودها.

إن الرئيسين يؤكدان حق الإنسان اليمني في أن يحيا على أرضه حراً كريماً يتفيأ ظلال العدالة و المساواة تحقيقاً لمضامين الدين الإسلامي التقدمية و الإنسانية

و يعتبران هذه المضامين التي ترفض استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بكل أشكاله أساساً لأي تقدم حضاري في الوطن العربي.

و لقد ناقش الرئيسان الوضع العربي و أعربا عن دعمهما التام لنضال الشعب الفلسطيني من أجل استعادة أراضيه كما يعتبران وحدة المقاومة و الكفاح المسلح الفلسطيني ضرورة حتمية لمواجهة العدو الصهيوني و لمواجهة المؤامرات الاستعمارية و الرجعية التي تتعرض لها القضية الفلسطينية و القضية العربية.

كما أعربا عن دعمهما التام للبلدان العربية المحتلة أراضيها من قبل العدو الصهيوني في نضالها من أجل تحرير هذه الأراضي.

علاوة على ذلك فقد أكد الرئيسان على أن تحقيق الوحدة اليمنية و إقامة الدولة اليمنية التقدمية الواحدة سيشكل دعماً قوياً لنضال الشعب العربي الفلسطيني و لنضال البلدان العربية من أجل تحرير فلسطين و الأراضي العربية المحتلة و سيقوي النضال العربي التحرري ضد الاستعمار و الصهيونية.

و قد استعرض الرئيسان الوضع في الخليج العربي و أعربا عن تأييدهما لشعب الخليج العربي و كفاحه من أجل حريته ووحدة أراضيه و من أجل حماية عروبته من كل المطامع الاستعمارية.

و قد اتفق الرئيسان على محاربة النشاط الإسرائيلي المحموم في البحر الأحمر و على اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة لحماية الجزر اليمنية الواقعة في هذا البلد العربي.

كما عبرا عن إيمانهما بضرورة قيام الحركة العربية التقدمية الواحدة كأساس لتحقيق الوحدة العربية التقدمية الشاملة .. و عند استعراضهما للوضع الدولي أكدا مساندتهما و تأييدهما لكفاح الشعوب في أفريقيا و أسيا و أمريكا.

كما أدانا سياسة الاستعمار الجديد و التمييز العنصري.

هذا و قد أتفق الرئيسان أيضاً على ما يلي:-

١- تنفيذاً للمادة السادسة من الأتفاق المعقود بين حكومتي الشطرين تشكل لجان فنية مشتركة على النحو التالي:-

١- لجنة الشئون الدستورية:-حسن الحبيشي . محمد أنعم غالب . محمد أحمد السياغي .إسماعيل الوزير . أحمد علي المطري . عبد السلام خالد . عبد الملك الطيب . محمد عبد الله الفسيل . عبد الله الخامري . الدكتور عبد الرحمن عبد الله . أحمد سعيد باخبير . عثمان مهدي.

٢- لجنة الشئون الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و القنصلي:-غالب علي جميل . أحمد الإرياني . علي محسن حميد . محمد صالح عولقي . مطلق عبد الله . سالم باجميل.

٣- اللجنة الإقتصادية و المالية :-عبد الله الاصنج . عبد الكريم الأرياني . عبد الوهاب محمود . أحمد عبده سعيد . محمد الخادم الوجيه . عبد العزيز عبد الغني . علي لطف الثور . محمد سعيد عبد الرحمن . محمد عبد الوهاب جباري . عبد الله حمود الحسيني . محمود عبد الله عشيش . فرح بن غانم . نصر ناصر علي . فاروق ناصر . صالح أحمد النينو . عبد الله حسن . محمد صالح الوالي . عفيف عبد الله . عبد الرحمن البصري . صالح بادغيسان.

٤- لجنة الشئون التشريعية و القضائية:-غالب راجح . عبد الله عوض . محمد على المطاع. محمد بن محمد الشامي . عبد القادر مكرم . محمد أحمد الجرافي . أسعد طاهر . طه على صالح . الشيخ عبد الله محمد حاتم . على عوض أحمد . عمر البار . حميد زكريا . علي سليمان . عبد الواسع سلام.

٥- لجنة شئون التربية و الثقافة و الإعلام :-أحمد جابر عفيف . محمد البريمي. عبد الله عطية . محمد الربادي . عبد العزيز اليوسفي . عبد الودود سيف . علي الرزاقي . أحمد محمد هاجي . علي حمود الكثري . أحمد عبد الله عبد الإله . سعيد النوبان . عبد الله فاضل فارع . دكتور جعفر الظفاري . سلطان عبده ناجي .

فوزية محمد جعفر . راشد محمد ثابت . عبد الله الملاحي . عبد الله شرف. علي أسعد عبد الخالق .

٦- **لجنة الشئون العسكرية**:-علي الضبعي . حمود بيدر. محمد خميس . عبد الوهاب الشامي . علي أبو لحوم . عبد الله الحمدي . عبد الواحد السياغي . محمد صالح مطيع . ملازم أول هادي أحمد ناصر . رائد أحمد صالح عبده . رائد أحمد سالم عبيد . رائد أحمد صالح حاجب . نقيب محمد عبد الله البطاني. ملازم أول أحمد محمد حاجب.

٧- **لجنة الشئون الصحية**:-محمد عبد الودود . عبد الله الجنداري . عبد الرحمن إسحاق . د. عبد العزيز الدالي . توفيق حاتي . عبد الله أحمد.

٨- **لجنة الإدارة و المرافق العامة**:-عبد الله الكرشمي . حسين المقبلي . يحيى البشاري . أحمد الويسي . أحمد الرعيني . علي أبو الرجال . محمد الحيمي . أحمد شجاع الدين . مصطفى عبد الخالق . فارس سالم . علي حسين موسى . خالد فضل منصور . محمد صالح القطيشي . محمد بن محمد عبادي . أمين صالح . محمد غالب.

أولاً : يطلب الرئيسان إلى الأخ / معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية تعيين ممثل شخصي له يشارك في أعمال الممثلين الشخصيين للرئيسين.

ثانياً : يطلب الرئيسان إلى أمين عام جامعة الدول العربية أن يعين مندوباً عن الجامعة في كل لجنة من اللجان الفنية الواردة أعلاه و أن يعين ممثلاً شخصياً له مقيماً في اليمن لمساعدة الممثلين الشخصيين للرؤساء الثلاثة في عملهم.

ثالثاً : على لجنة الدستور أن تفرغ من إعداده في أقرب وقت ممكن.

و يعبر الرئيسان عن شكرهما العميق للأخ / العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة الذي شارك مشكوراً في إنجاح الإجراءات الفورية لتنفيذ اتفاقية الوحدة و للأخوة أعضاء مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية و للشعب الليبي الشقيق على حسن الاستقبال و كرم الضيافة و على مشاعرهم الأخوية الصادقة تجاه الشعب العربي اليمني.

كما يعبران عن شكرهما للجهود التي بذلتها لجنة التوفيق العربية من أجل إنهاء حالة التوتر و الاقتتال التي كانت سائدة في اليمن و للجهود التي بذلها رئيسا جمهورية مصر العربية و الجمهورية العراقية و ممثلاهما الشخصيان من أجل حقن الدماء اليمنية و إنجاح اتفاقية الوحدة .

" و بالله التوفيق "

التوقيع

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	**عن الجمهورية العربية اليمنية**
سالم ربيع علي	**القاضي عبد الرحمن الإرياني**

obeikandl.com

الملحق الثالث

مشـــروع الوحـــدة

المقدم من جمهورية اليمن الديمقراطية◆

مقترح بمشروع أسس أولية للوحدة اليمنية:

المقدمة: الوحدة اليمنية مطلب جماهيري عظيم يأخذ الصدارة من مطالب الشعب اليمني، و هي القاعدة التي تأسست عليها الحضارات اليمنية القديمة. و في نفس الوقت، قضية تتعلق بمصير شعب اليمن و طموحه إلى التقدم و الحضارة، و هي حق مشروع يطمح اليمانيون إلى تحقيقه بكل السبل الممكنة. خاصة بعد زوال حكم الأئمة و الاستعمار البريطاني.

إن بناء دولة اليمن الموحدة المواكبة لمسيرة الأمة العربية لن تكون إلا نتاجاً لروح العصر الحديث التي تتطلب من أجل بناء أركانها و أسسها قوانين حديثة متطـورة، و مؤسسـات اقتصـادية و سياسـة و اجتماعيـة متحضـرة تتناسـب و التضحيات الجسام التي قدمها شعب اليمن منذ بداية هذا القرن.

إن التجزئة مرفوضة مهما كانت و تحت أي اسم، لأنها و لا زالت المدخل الأساسي لشل حركة التقدم في الوطن كله. و العقبة الرئيسية التي تعترض طريق تطوير و توسيع الإجراءات الاجتماعية التي حققها شعبنا طوال تاريخه الحديث.

و الوحدة ليست مجرد أمل وطني و لا طموح مشروع لليمنيين فحسب، ولكنها أيضاً قضية التقدم و الحضارة، و خطوة أولى نحو وحدة الأمة العربية كلها. و كان العدو المتربص باليمن يستغل هذا التجزئة ليغرس و يؤجج الصراع بين أبناء الوطن الواحد، هذا الصراع الذي اتخذ طابعاً دموياً في الأحداث الأخيرة.

و إذا كان اقتطاع عسير و نجران و جيزان و جزر الطير و حانش الصغرى والكبرى و كوريا موريا و غيرها، من ضمن الأسباب التي تعرقل مسيرة الوحدة، خاصة و أن (....) يتدخل بصورة مستمرة في شئون اليمن منذ عام ١٩٦٢ م، إلا أن هذه العقبات و العراقيل، التي تشكل الخطر الرئيسي على الوحدة، ستزول إذا ما تكاتفت جهود حكومتي الجمهورية العربية اليمنية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. و من حيث المبدأ لابد من توحيد أراضي اليمن الديمقراطية الشعبية، في

دولة واحدة أساسها الحرية و العدالة، لتكون سنداً للأمة العربية في نضالها من أجل إنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين، وتصفية القواعد الإمبريالية و الاستثمار الاحتكاري البغيض لخيرات و مقدرات العرب.

ليس هناك يمني لا يرى في وحدته الأساس لمستقبل زاهر، و لهذا السبب حاولت حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية منذ سنتين أن توجد مدخلاً واقعياً للوحدة باتفاق التنسيق الذي وقعه رئيسا وزراء الحكومتين اليمنيتين في تعز.

كان هذا الاتفاق الذي لو كتب له النجاح و التنفيذ، خطوة ضرورية و هامة على طريق الوحدة التي نطمح إلى تحقيقها بالطرق المشروعة بعيداً عن القسر و المخاطر التي تزيد من الفرقة و تكرس الانفصال.

و مما لا شك فيه أن التخلف المريع الذي تعاني منه اليمن، و انتشار القبلية والشللية و غيرها من الأمراض الاجتماعية، قد زاد من هذه الفرقة . خاصة و أن(...) الرجعية قد استغلت و لا زالت تستغل هذه السلبيات لتعرقل مسيرة اليمنيين نحو وحدتهم.

إن التجزئة الطويلة التي بدأت منذ الاحتلال التركي الأول في القرن السادس عشر، و وجود الأئمة و السلاطين و الاحتلال البريطاني و الإرهاب الذي سُلِّط على شعب اليمن، و حرمانه من أبسط الحريات الخاصة و العامة قد وضعت صعوبات حقيقة في طريق الوحدة اليمنية تحتاج إلى الصبر و التفاني من أجل تصفيتها و إزاحتها عن حياة المواطن. و لقد صارع شعب اليمن الظلم و الإرهاب و التخلف الاجتماعي و الاقتصادي بثورات عديدة، كان آخرها ثورة السادس و العشرين من سبتمبر ١٩٦٢ و الرابع عشر من أكتوبر عام ١٩٦٣. إن تحقيق الوحدة، ثورة كبيرة في حياة اليمنيين. لذا لابد من تحقيقها بالطرق التي تقودها إلى الاستمرار و الازدهار.

و منذ البداية لابد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخلف القائمة في بلادنا و الظروف المحيطة بنا. كما أنه لابد من الاستفادة من الدروس التي عانت منها الأمة العربية من جراء الانفصال في عام ١٩٦١م و التي كانت سبباً مهماً من أسباب هزيمة العرب في حزيران عام ١٩٦٧.

و نحن ندرك أن الطريق الواقعي إلى الوحدة هو البدء بتصفية هذه العراقيل و بالعمل المشترك من أجل التقارب على نطاق الاقتصاد و التشريعات و مناهج التعليم وغيرها في برنامج زمني محدد.

إن إيمان حكومتنا بالوحدة هو الذي دفعنا إلى إلغاء قانون الجنسية القديم و توحيد الجنسية اليمنية. و هو أيضاً الذي دفعنا إلى عقد اتفاق التنسيق، و يلح علينا بتقديم برامج محددة للمضي نحو الوحدة.

إن موقع بلادنا الاستراتيجي المسيطر على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر يزيدنا إيماناً بقضية وحدة أراضينا و إمكانية تحقيقها، بل و سيضاعف من جهودنا المشتركة من أجل تحرير جزرنا التي أصبحت مراكز للأسطول الأمريكي و النشاط الإسرائيلي في البحر الأحمر.

و إنها لمناسبة عظيمة أيضاً في تحقيق وحدة أراضي اليمن قرب انتهاء اتفاقية الطائف في السادس من صفر عام ١٣٩٣ هـ، و باستعادة عسير و جيزان و نجران لتكون رافداً مهماً على طريق الإسراع بإنجاز وحدة اليمن الطبيعية كلها.

و إذا كان مشروع الوحدة الذي نتقدم به قد راعى ظروف اليمن و الأمة العربية كلها، فقد حدد المشروع أيضاً عاماً واحداً للفترة الانتقالية، بقصد تهيئة الظروف المناسبة لشعب اليمن في ممارسة حقه في تنفيذ هذا المشروع المقدس عن طريق الممارسة الديمقراطية في ظل حريات عامة تكفل للشعب هذا الحق، الذي لاشك و أنه المبدأ الأول و الأساسي لدولة اليمن الموحدة.

و لقد توخى المشروع في مواده الوضوح في حماية التمهيد التي لاشك و أنها ستكون الأساس الناجح للوحدة إذا توافرت النية الحسنة.

و لتحقيق الوحدة بين شطري اليمن، يجب أولاً توفير ظروف ملائمة للبدء في العمل الوحدوي و ذلك من خلال الالتزام بما جاء في بيان الوساطة العربية و على وجه الخصوص القضايا التالية:

أ – فتح الحدود بين شطري اليمن.

ب- الامتناع عن أي عمل عسكري أو سياسي أو إعلامي يؤدي إلى إثارة المشاكل و عرقلة العمل النشيط من أجل هذا المشروع.

مسودة المشروع

إلى جانب توفير الشروط المدونة في المقدمة تبدأ السلطتان اليمنيتان، كخطوة أولى لتحقيق الوحدة بين الشطرين، بتشكيل مجلس يمني أعلى و مجالس يمنية فرعية من ممثلي الشطرين، و يكون تشكيل اختصاصات هذه المجالس كالتالي:

أولاً: تشكيل و اختصاصات المجلس اليمني الأعلى:

١- يتشكل المجلس اليمني الأعلى من رئيسي و أعضاء المجلس الجمهوري و مجلس الرئاسة، و يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، و له الحق أن يجتمع في أي وقت يراه إذا دعت الضرورة لذلك، و يكون اجتماعه في إحدي العاصمتين بالتناوب أو في أي مكان آخر في اليمن يتفق عليه المجلس الأعلى، و تكون رئاسة المجلس بالتناوب، و تقوم سكرتارية المجلس بوضع جدول أعمال الاجتماعات.

٢-اختصاصات المجلس الأعلى كالتالي:

أ- بحث جميع الأمور المتعلقة بتوحيد سياسة الحكومتين اليمنيتين في مختلف المجالات، و إزالة العقبات التي تعترض تحقيق الوحدة اليمنية.

ب- تكوين مجالس يمنية فرعية لدراسة التفاصيل المقدمة بتوحيد سياسة الحكومتين في جميع المجالات، وتقديم المقترحات و التوصيات بشأنها إلى المجلس الأعلى.

ج- اتخاذ القرارات في المقترحات و التوصيات المقدمة من المجالس اليمنية الفرعية و وضعها أمام السلطات التشريعية في الشطرين للمصادقة عليها.

د- يشكل المجلس الأعلى في أول اجتماع له لجنة دستورية خاصة من ممثلي السلطتين تكون مهمتها إعداد مشروع دستور للدولة اليمنية الموحدة، و تقوم بتقديم هذا المشروع إلى المجلس الأعلى لإقراره و عرضه على المجالس التشريعية في الشطرين للمصادقة عليه و عرضه على الشعب اليمني للاستفتاء العام.

ثانياً: تشكيل المجالس اليمنية الفرعية:

أ- تتشكل المجالس اليمنية الفرعية على مستوى الوزراء المختصين في الشطرين و يحق لهذه المجالس تكوين لجان فنية لتسهيل أعمالها.

ب- تجتمع المجالس اليمنيية الفرعية مرة كل شهرين، و لها الحق في أن تجتمع في أي وقت تراه إذا دعت الضرورة ذلك.

ثالثاً: المجالس الفرعية:

١- يشكل المجلس الأعلى المجالس الفرعية التالية و له الحق في إلغاء أو إنشاء مجالس فرعية إضافية:

أ- مجلس لتوحيد السياسة الخارجية.

ب- مجلس لتوحيد السياسة التعليمية و الثقافية و الصحية.

ج- مجلس لتوحيد السياسة الاقتصادية.

د – مجلس لتوحيد السياسة العسكرية.

هـ- مجلس لتوحيد السياسة التشريعية.

و – مجلس لتوحيد السياسة الإعلامية.

رابعاً: اختصاصات المجالس الفرعية:

١- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة الخارجية:

أ – رسم الخطوط العريضة و المبادئ العامة لتوحيد السياسة الخارجية للشطرين.

ب- وضع الاقتراحات الخاصة بتوحيد موقف الشطرين تجاه القضايا العربية و الدولية.

ج- تقديم الاقتراحات بشأن توحيد التمثيل الخارجي للشطرين.

٢- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة لاقتصادية:

أ- دراسة خطط و مشاريع التنمية الاقتصادية في الشطرين بهدف وضع خطة اقتصادية متكاملة لتحقيق الوحدة الاقتصادية بينهما، و النظر في المشاريع الاقتصادية القائمة و المزمع إقامتها لتجنب تعارضها مع وضع خطة اقتصادية متكاملة لشطري اليمن.

ب- اقتراح مشاريع اقتصادية يمنية مشتركة في مجال الزراعة و الصناعة و المواصلات و غيرها.

ج- وضع الاقتراحات الخاصة بتوحيد السياسة الجمركية للشطرين بهدف خلق سوق يمنية واحدة.

د – وضع الاقتراحات لتوحيد السياسة النقدية في الشطرين.

٣- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة العسكرية:

أ- وضع الخطوط العريضة لتوحيد السياسة العسكرية و الأمن للشطرين.

ب- تشكيل مؤسسات عسكرية موحدة.

ج- تشكيل فرق عسكرية موحدة لحماية الحدود اليمنية و لاستعادة الأرض اليمنية السليبه.

٤- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة التشريعية:

أ- وضع الخطوط العريضة لتوحيد السياسة التشريعية للشطرين.

ب- وضع مشروع قانون موحد للجنسية اليمنية.

ج- وضع مشروع قانون خاص بالحريات العامة، و شروط تأسيس المنظمات السياسية و النقابية و المهنية.

د – وضع مشاريع قوانين موحدة في مجال التشريع الجنائي و المدني، وفي المجالات التشريعية الأخرى و بالدرجة الأولى في مجال التشريعات الخاصة بتوحيد شروط العمل و الخدمة المدنية.

٥- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة التعليمية و الثقافية و الصحية:

أ- وضع الخطوط العريضة لتوحيد السياسة التعليمية و الثقافية و الصحية للشطرين.

ب- وضع مناهج تعليمية و تربوية موحدة لخلق جيل مشبع بالروح الوطنية و الوجدان اليمني.

ج- إنشاء مؤسسات تعليمية و ثقافية و صحية موحدة.

٦- اختصاصات المجلس اليمني الفرعي لتوحيد السياسة الإعلامية للشطرين:

أ – وضع الخطوط العريضة لسياسة إعلامية موحدة للشطرين تهيىء و توجه الشعب اليمني نحو تحقيق الوحدة اليمنية.

ب- إنشاء مؤسسات إعلامية موحدة.

ج- المساعدة على تشكيل الاتحادات اليمنية التي تعمل في مجال الإعلام و الثقافة و تسهيل تبادل الصحف و الكتب بين الشطرين.

إن تشكيل هذه المجالس بهذه الاختصاصات يعتبر خطوة عملية أساسية لتحقيق وحدة يمنية متينة، و على السلطتين اليمنيتين الالتزام بتشكيل هذه المجالس فوراً، و تقديم جميع التسهيلات التي تمكنها من أداء مهماتها على أكمل وجه للعمل الوحدوي، ، إنما هو خطوة ضرورية لخلق المناخ المناسب للوحدة و سيهيئ الظروف للوصول إلى صيغة أرقى و أعلى لتحقيقها...

و حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، و هي تقدم هذا المشروع الخاضع للنقاش و الغربلة، إنما تتراضى مصلحة الشعب اليمني الذي بذل الدماء و الأرواح من أجل إنهاء الحكم الإمامي الاستعماري البغيض،و الذي لازال يناضل من أجل استعادة أراضية السليبة.

إن تحقيق هذا الامل الغالي يتوقف بالدرجة الاولى على المواقف المسؤولة و الجادة، و على حسن النية من قبل السلطتين في الوطن اليمني.

و بالله التوفيق

عدن : السبت ١٤ رمضان عام ١٣٩٢ هـ. الموافق ٢١ أكتوبر عام ١٩٧٢ م.

الملحق الرابع

مسودة مشروع الوحدة اليمنية

المقدم من الجمهورية العربية اليمنية◆

الخطوط الأساسية للوحدة:

من البديهي أن يكون للوحدة اليمنية التي يلح و يصر على تحقيقها الشعب اليمني بمختلف قواه، لأنه لا حياة و لا استقرار و لا تطور لليمن كلها بدونها، من البديهي أن يكون للوحدة اليمنية شكل و نظام ووسائل.

و في ظل مفهومنا للوحدة الذي تحدده الأسس العامة التي تعني عودة الشعب اليمني إلى تحقيقيه و إلى أصله، أي إلى وحدته الطبيعية دون أن تتغلب فئة على فئة، أو تسيطر جماعة منه على جماعة، و ذلك في ظل سلسلة شرعية واحدة، تكفل للجميع الحرية و ا لعدل و المساواة، فإننا نضع القواعد الأساسية فيما يلي:

أولاً : الشكل:

انصهار الكيانين القائمين في كيان واحد، أي دولة يمنية واحدة ذات علَم واحد، و دمج كل المؤسسات ببعضها فتكون:

ا – جيش و أمن واحد.

ب- سلطة تشريعية واحدة منتخبة انتخاباً حراً.

ج- سلطة تنفيذية واحدة.

د – مؤسسات اقتصادية و ثقافية و اجتماعية و خدمات واحدة، بحيث لا يكون على الأرض اليمنية الواحدة إلا كيان واحد و دولة واحدة.

ثانياً : النظام:

و بالنسبة للنظام، فإنه لابد من الأخذ بمبدأ الديمقراطية الواسعة، التي تحتفظ في إطارها كل الاتجاهات و القوى السياسية، بحيث يترك للجماهير حق تقييم تلك الاتجاهات و القوى، و يحكم عليها داخل وفي عموم الدولة الموحدة.

ثالثاً : الوسائل:

إن حكومة الجمهورية العربية اليمنية ترى أن الوسائل العملية لتحقيق الوحدة ضمن الإطار العام لأسس الوحدة اليمنية تتلخص في الخطوات التالية:

أ – اللجان:

١- تُكوّن لجان مشتركة تستهدف، بشكل عام، دراسة طرق و خطة توحيد الكيانات القائمة، و خطة دمج مختلف مؤسسات الدولة في الشطرين في مؤسسة واحدة في كل المجالات.

٢- تشكل هذه اللجان على الشكل الآتي:

أ – اللجنة الدستورية:

و تختص بإعداد الدستور الدائم للدولة الموحدة تمهيداً لتقديمه إلى المؤسسات التشريعية القائمة في كلا الشطرين للمصادقة عليه.

ب- اللجنة القانونية و القضائية:

و تختص بدراسة القوانين المختلفة في شطري اليمن و إعداد الصيغة الموحدة لهذه القوانين لإقرارها من قبل السلطة التشريعية بعد قيام دولة الوحدة، و انتخاب هذه السلطة، و بالتالي تقوم بدراسة واقع السلطة القضائية ووضع خطة توحيدها و تنظيمها في ظل الوحدة.

ج –اللجنة الاقتصادية و المالية.

د – اللجنة الثقافية و الإعلامية.

هـ - اللجنة العسكرية.

و – لجنة الخدمات و المرافق العامة.

ز – لجنة الشؤون الداخلية و الإدارة المحلية.

٣- يتفق على تشكيل هذه اللجان و مقرها و خطة عملها، و يسمى أعضاؤها من قبل اجتماع رؤساء الحكومة (أو القمة)، و يكون تشكيلها مشتركاً من الشطرين.

٤- تعمل هذه اللجان تحت إشراف و توجيهات لجنة الجامعة العربية المباشر، و يترك للجنة الجامعة العربية تحديد طريقة إشرافها عليها.

٥- يحدد لعمل هذه اللجان فترة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر.

ب- الحكومة المؤقتة:

١- لضمان سير الخطوات العملية للوحدة في طريق مأمون من كل تحريف أو تسلط، فإنه بعد انتهاء اللجان من أعمالها، و بعد مصادقة المجالس التشريعية على الدستور، يعهد بإدارة الأعمال في البلاد من كلا الشطرين إلى حكومة مؤقتة ووفقاً للأسس التالية:

١- تعليق الدستور في كلا الشطرين.

٢- اعتبار كلتا الحكومتين في الشطرين مستقيلة.

٣- تشكل الحكومة بالتفاهم بين ممثلي السيادة في الشطرين و الجامعة العربية في لقاء يضم رئيسي الدولة في الشطرين و الأمين العام للجامعة العربية مع مراعاة أخذ وجهة نظر القوى الوطنية التي تمثلها السلطات القائمة في الظروف الراهنة.

٢- تتولى الحومة المؤقتة إلى جانب تسيير أعمال الدولة المهام التالية:

أ) توفير كافة الضمانات لعودة كل القوى و العناصر الوطنية إلى مواطنها لكي تساهم مع كل الشعب في مناطقه المختلفة في التعبير عن رأيه في مسيره و مستقبله.

ب) التهيئة للوحدة، و إيجاد المناخ السليم لإقامة حوار فكري حول مشروع الدستور قبل طرحه للاستفتاء العام في صيغته النهائية، و إتاحة الفرصة الكاملة لكل القوى الوطنية و للشعب لكي يعبر بالوسائل الديمقراطية و بحرية تامة عن رأيه في مشروع الدستور و نظام الدولة للوحدة خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهرين.

ج) الإعداد للاستفتاء العام و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لنزاهته وحريته وفقاً للاسس الموضحة في الفقرة التالية.

ج) الاستفتاء العام:

إن دستور الدولة، الذي ستتولى وضعه اللجان المختصة المذكورة آنفاً، يجب أن يقره الشعب وفقاً للاسس التالية:

١- يكون الاستفتاء عاماً مباشراً و حراً ديمقراطياً.

٢- يتم الاستفتاء تحت إشراف لجنة الجامعة العربية بعد المصادقة عليه من قبل المؤسسات الدستورية القائمة في كلا الشطرين.

صنعاء

١٤رمضان ١٣٩٢ هـ

٢١ / ١٠ / ١٩٧٢ م

obeikandl.com

الملحق الخامس

قرارات الجلسة الطارئة لمجلس الجامعة العربية

فور اندلاع الأحداث المؤسفة بين شطري اليمن في أواخر فبراير ١٩٧٩ م دعت الجمهورية العربية اليمنية جامعة الدول العربية للتدخل الفوري لمناقشة الوضع المتدهور بين شطري اليمن.

و قد عقد مجلس جامعة الدول العربية دورته الاستثنائية في الكويت في المدة من ٤ مارس ١٩٧٩ م إلى ٦ مارس ١٩٧٩ م .. و قد أصدر المجلس القرارات التالية :-

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بالكويت من ٤ مارس ١٩٧٩ م إلى ٦ مارس ١٩٧٩ م بعد استعراضه للوضع القائم بين شطري اليمن و نظراً لخطورة الأوضاع المؤسفة و ما يمكن أن تلحقه الأحداث من أضرار على الأمة العربية و على شطري اليمن فقد أصدر القرارات التالية :-

أولاً : الموافقة على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شطري اليمن عن طريق لجنة الوساطة العربية بتاريخ أول آذار / مارس ١٩٧٩ م المؤلفة من ممثلي الجمهورية العربية السورية و الجمهورية العراقية و المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً : البدء فوراً بتنفيذ الاتفاق و انسحاب القوات المسلحة للطرفين خلال مدة أقصاها عشرة أيام.

ثالثاً : الامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية من قبل أي فريق لدى الفريق الأخر من قبل أي طرف ثالث.

رابعاً : وقف الحملات الإعلامية من قبل الطرفين.

خامساً : فتح الحدود بين البلدين و إعادة العلاقات الطبيعية بينهما بما في ذلك العلاقات التجارية و انتقال الأفراد.

سادساً : تشكيل لجنة متابعة من وزراء خارجية الدول الآتية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العراقية. فلسطين . دولة الكويت . الأمين العام لجامعة الدول العربية و ذلك للإشراف على تنفيذ هذا القرار.

و تدعو لإقامة حوار بين الحكومتين الشقيقتين على مستوى القمة من أجل إعادة الأوضاع الطبيعية بينهما و بما يحقق أهدافهما المشتركة وصولاً إلى تنفيذ اتفاقيتي القاهرة و طرابلس و توصيات لجان الوحدة.

سابعاً: تشكيل لجنة إشراف عسكرية من ممثلي الشطرين و الدول المذكورة و ذلك كما ورد في البند السادس تحت إشراف الجامعة العربية على أن تتحمل الدول الأعضاء في الجامعة النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه المهمة حسب نسبة حصة كل دولة عربية من ميزانية الجامعة.

ثامناً: للجنة المتابعة الحق في دعوة مجلس جامعة الدول العربية للاجتماع على مستوى وزراء الخارجية لعرض أي تطور يتعارض مع هذا القرار من أجل تحديد المسئولية.

تاسعاً: تقدم لجنة المتابعة كما يقدم الامين العام تقريراً في أول إجتماع لمجلس الجامعة يتضمن عرضاً لمراحل تنفيذ هذا القرار.

obeikandl.com

الملحق السادس

البيان المشترك عن لقاء القمة اليمنيه في الكويت:

في ضيافة دولة الكويت الشقيقة، و تنفيذا لما ورد في البند السادس من قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته الاستثنائية المنعقدة في الكويت في الفترة من الفترة من الرابع إلى السادس من مارس ١٩٧٩م.. و استجابة للمساعي في العربية الحميدة و احتفاظاً بوشائج وصلات الدم و القربى بن الأخوة الأشقاء، و حرصاً على المصالح العليا للشعب اليمني و الأمة العربية جمعاء.

التقى الرئيسان اليمنيان، الأخ / المقدم على عبد الله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية و القائد العام للقوات المسلحة، و الأخ / عبد الفتاح إسماعيل الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني و رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التقيا في مدينة الكويت يوم الأربعاء تاريخ ٢٨ مارس ١٩٧٩ م إلى ٣٠ مارس ١٩٧٩ م.

و قد استعرض الرئيسان، بحضور سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت و برعايته و مشاركته الإيجابية و المشكورة، و كذا مشاركة ممثلي لجنة المتابعة العربية من الأقطار الشقيقة استعرضا كافة القضايا و المشاكل المطروحة للبحث في هذا اللقاء، و تجاوزاً لكل الآلام و المصاعب التي سببتها الحوادث المؤسفة الاخيرة في هذا اللقاء بين الشطرين، و انطلاقاً من روح الأخوة الصادقة و الأماني و الآمال العريضة و المصالح الوطنية الحقيقية لجماهير الشعب اليمني بكامله، و حرصاً منهما على تجسيد المصلحة الوطنية و القومية العليا للشعب اليمني متمثلة في حل مختلف المشاكل القائمة و استئصال جذورها و حلها حلاً شاملاً يمنع بقاءها و تجددها و ينهي نهائياً شبح الحرب و أشكالها، و يستأصل كل دوافع و عوامل عدم الاستقرار ومن أجل السلام و التقدم لليمن و لعموم منطقتنا، من خلال تحقيق الهدف الغالي و العزيز على شعبنا اليمني و هو الوحدة اليمنية و تمسكاً بإعادة تحقيق وحدة اليمن التاريخية تلبية لواقع وحدة الشعب اليمني و حقه ومصيره و إفشالاً لكل محاولات تكريس التمزق و التجزئة و الانفصال، ووفاءً لتضحيات شعبنا اليمني و ثمرة نضالاته الوطنية عبر التاريخ من

أجل تحقيق هدفه النبيل في الوحدة، و لأن الوحدة اليمنية هي ضرورة قومية هامة خاصة في الظروف العربية الراهنة التي تمر بها قضيتنا القومية و أمتنا العربية كلها بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد التآمرية و الصلح الاستسلامي المنفرد، و دعما للاتجاهات الوحدوية القومية ة من أجل مساهمة اليمن بقواها الوطنية البشرية وموقعها الاستراتيجي السياسي و الاقتصادي و العسكري في معركة المصير العربي، و دعماً لنضال الشعب العربي الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني من أجل استعادة وطنه و ارضه و إقامته دولته الوطنية المستقلة عليها، و للدعم التام والثابت للبلدان العربية الشقيقة المحتلة أراضيها من أجل تحريرها و دحر الاحتلال الصهيوني و استعادة سيادتها الوطنية العربية و باعتبار الوحدة اليمنية تقوية للتضامن العربي المعادي للإمبريالية و الصهيونية وتعزيزاً للنضال القومي العربي العادل ضد العدو المشترك المتمثل في التحالف الأمريكي الصهيوني و الخياني و تجسيداً للدعوة التي نادى بها اليمن بضرورة قيام الحركة العربية التقدمية الواحدة لتحقيق الوحدة العربية الشاملة و لأنها تعتبر تعزيزاً لوحدة النضال العربي العالمي المعادي للإمبريالية و الصهيونية و الفاشية و العنصرية و التمييز العنصري و من أجل خدمة أهداف الحرية و السلام في العالم .. و تنفيذاً لاتفاقية القاهرة و بيان طرابلس و توصيات لجان الوحدة اليمنية و إنجازاً لها في سبيل إقامة و تجسيد نظام جمهوري وطني ديمقراطي في اليمن على أساس الاقتراع الحر المباشر لكل أفراد الشعب اليمني وإيجاد دستور يضمن جميع الحريات الشخصية و السياسية العامة للجماهير كافة و لمختلف مؤسساتها و منظماتها الوطنية و المهنية والنقابية و اتخاذ جميع الوسائل الضرورية لكفالة ممارسة الحريات اتفق الرئيسان على ما يلي:-

أولاً: تقوم اللجنة الدستورية بإعداد مشروع دستور دولة الوحدة خلال فترة أربعة أشهر.

ثانياً: عند انتهاء اللجنة الدستورية من أعمالها يعقد الرئيسان لقاءً لإقرار الصيغة النهائية لمشروع الدستور الدائم و دعوة كل منهما لمجلس الشعب في الشطرين للانعقاد خلال مدة يتفق عليها الرئيسان من تاريخ إقراراهما للصيغة

النهائية التي يقدم بها مشروع الدستور إلى مجلس الشعب في كل من الشطرين للموافقة عليه كمشروع.

ثالثاً: يقوم رئيسا الشطرين بعد ذلك بتشكيل اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على الاستفتاء العام على مشروع الدستور و انتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة و الانتهاء من ذلك خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ تشكيلها.

رابعاً: يقر الرئيسان التقيد و الالتزام الكامل بالمضمون و الأحكام الواردة في اتفاقية القاهرة و بيان طرابلس و قرارات مجلس الجامعة العربية و تنفيذ القرارات و التوصيات التي توصلت إليها لجان الوحدة.

خامساً: يتولى رئيسا الدولة في الشطرين متابعة إنجاز عمل اللجنة الدستورية في الموعد المحدد ونتائج أعمال اللجان الأخرى من خلال لقاءات دورية في اليمن في كل من الشطرين.

إن الرئيسين يعبران عن تقديرهما الكبير و امتنانهما للحفاوة و كرم الضيافة التي قوبلا بها من قبل الكويت الشقيق أميراً وحكومة و شعباً و يؤكدان بأن الوحدة اليمنية لن تكون إلا عاملاً من عوامل الاستقرار و الأمن و السلام في المنطقة و هي مع وحدة الشعوب و تقدمها و ازدهارها، و مع إقرار السلم في العالم ترفض التدخل في الشئون الداخلية للشعوب من قبل الإمبريالية و الصهيونية وتشجب الاعتداء مهما كان و تدين العنصرية بكل أشكالها و هي مع سيادة الأوطان و حق الشعوب في اختيار النظام الذي ترغب في بنائه.

عبد الفتاح إسماعيل
الأمين العام للجنة المركزية للحزب
الاشتراكي اليمني و رئيس هيئة رئاسة
مجلس الشعب الأعلى في الشطر الجنوبي

المقدم / على عبد الله صالح
رئيس الجمهورية العربية اليمنية
و القائد العام للقوات المسلحة
في الشطر الشمالي

الكويت في يوم الجمعة ٢ جمادى الأول
١٣٩٩ هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٩ م

الملحق السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق لقاء قمة عدن

إيماناً من كلا جانبي شطري الوطن بالوحدة اليمنية و أهداف ثورتي السادس و العشرين من سبتمبر و الرابع عشر من أكتوبر الخالدتين ووفاء لنضال الشعب اليمني و تضحيات شهدائه لبناء يمن موحد مستقل و تلبية للإرادة اليمنية و حرصاً منهما على الدفع بالعمل الوحدوي بين شطري الوطن الواحد إلى مراحل متقدمة، تقرب من يوم الوحدة باعتبار أن الوحدة قدر و مصير شعبنا في الشطرين، و انطلاقاً من تطلعات جماهير شعبنا اليمني في تحقيق الوحدة اليمنية أرضاً و إنساناً ووصولاً إلى تحقيق كامل استقرار و أمن و تطور و نماء الوطن اليمني خاصة بعد أن أسهمت منجزاتنا الوحدوية في إثراء المناخ الوحدوي بمزيد من الأبعاد الوطنية و الأخوية بما أفرزته من ممارسات وحدوية على النطاق الشعبي و الحكومي و المؤسسات و الهيئات العامة، الأمر الذي جعل المواطن اليمني أكثر ترقباً للانتقال بقضيته الوطنية إلى وضع اللمسات الأخيرة لإعلان قيام دولة الوحدة، و بناء على الاتفاقيات و البيانات الموقع عليها من قيادتي و مسئولي الشطرين، و استمراراً في تهيئة المناخ السلمي و الديمقراطي اللازمين لإنجاز الخطوات الوحدوية وصولاً لدولة الوحدة، و تأكيداً على الالتزام بسياسة الحوار و التفاهم بين الشطرين، و حماية الأمن و الاستقرار ومواصلة للاتصالات و اللقاءات الوحدوية بين الشطرين، فقد تم خلال الزيارة التي قام بها الأخ العقيد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، على رأس وفد رسمي و شعبي كبير للمشاركة في احتفالات الشعب اليمني بمناسبة العيد الثاني و العشرين لاستقلال جنوب الوطن اليمني، في الفترة ٢٩ – ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ م، تم خلال ذلك المصادقة و إقرار مشروع الدستور الدائم لدولة الوحدة، الذي أنجزته اللجنة الدستورية المشتركة بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ، من قبل قيادتي الشطرين ممثلة بالأخوين العقيد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، و علي

سالم البيض الأمين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني تنفيذاً لما ورد في "ثانياً" من اتفاقية الكويت، و على أن تستكمل الإجراءات المتفق عليها في الاتفاقيات السابقة و على وجه الخصوص المواد التاسعة و العاشرة، و الحادية عشرة، و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة من اتفاقية القاهرة، و ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية:-

أولاً:-

أ – إحالة مشروع الدستور إلى مجلسي الشورى و الشعب في شطري الوطن، و ذلك للموافقة عليه طبقاً للأنظمة الدستورية لكل منهما خلال مدة زمنية أقصاها ستة أشهر.

ب- يقوم رئيسا الشطرين بتفويض من السلطتين التشريعيتين بتنظيم عمليتي الاستفتاء على مشروع الدستور، و انتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة طبقاً للدستور الجديد.

جـ - تنفيذاً لذلك يشكل رئيسا الشطرين لجنة وزارية مشتركة تضم إلى عضويتها وزيري الداخلية في كلا الشطرين لكي تقوم بالإشراف على هذه الأعمال، و ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر بتاريخ موافقة السلطات التشريعية في الشطرين على مشروع الدستور... و يكون لهذه اللجنات كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمتها.

د – يدعو رئيسا الشطرين جامعة الدول العربية لإيفاد ممثلين عنها للمشاركة في أعمال اللجنة.

ثانياً:-

أ – استكمال كافة الإجراءات لتنفيذ اتفاق رمضان مايو ١٩٨٨ م، و منها ما يتعلق بتنشيط أعمال المجلس اليمني الأعلى و اللجنة الوزارية المشتركة و اللجان الوحدوية القائمة بين الشطرين، وتنفيذ نتائج الدورة الأولى لعام ١٩٨٩ م للجنة الوزارية المشتركة التي انعقدت في صنعاء بتاريخ ٢١ – ٢٣ مارس ١٩٨٩ م و الإسراع في إنجاز أعمال اللجان الوحدوية المشتركة خلال مدة زمنية أقصاها شهران.

ب – التأكيد على لجنة التنظيم السياسي الموحد بالإسراع في إنجاز مهمتها التي بدأتها في دورتها الأولى خلال فترة زمنية أقصاها شهران و ذلك بما يكفل الإعداد لمستقبل العمل السياسي لدولة الوحدة في ضوء مشروع دستور دولة الوحدة، و بما يسهم في تعزيز المسار الديمقراطي للعمل السياسي.

ثالثاً :-

تلتزم قيادتا الشطرين بتنفيذ ما ورد في هذا الاتفاق خلال الفترة الزمنية المحددة في مواده.

تم التوقيع على هذا في عدن بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ م الموافق الأول من جمادى الأول ١٤١٠ هـ.

علي سالم البيض — **العقيد / علي عبد الله صالح**

الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني — رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

obeikandl.com

الملحق الثامن

بيان مجلس الشورى إلى جماهير الشعب اليمني

❖ الحمد لله القائل " الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم " .. صدق الله العظيم...

يا جماهير شعبنا العظيم .. يا صناع مجد اليمن و حضارتها التليدة ..

إن مجلس الشورى يزف إليكم و إلى قيادة الوطن اليمني بشرى مصادقته بالأغلبية الساحقة على اتفاق القيادة السياسية للوطن الواحد إعلان الجمهورية اليمنية و تنظيم الفترة الانتقالية و مشروع دستور الجمهورية اليمنية لسد الاحتياج الملح لوجود الفترة الانتقالية كما أن الاستفتاء الشعبي على الدستور يبقى ضرورة لكي يكون هو الدستور النهائي بقوة الاستفتاء و هو الإنجاز التاريخي الذي طالما انتظرناه جميعاً و معنا أرواح الشهداء الأبرار تطل من الأعلى ترقب اللحظة التاريخية لإعلان قيام الجمهورية.

هذا الحدث العظيم النابع من الحكمة اليمانية و الإيمان اليماني إنما هو تعبير عملي صادق على انتهاج الديمقراطية التي اثبت التاريخ أنها أفضل السبل التي اختارها شعبنا درباً أمناً إلى إعادة تحقيق وحدة الوطن اليمني و مضى في سبيل ذلك يستكمل بنيان مؤسساته الدستورية و الديمقراطية حتى جاء هذا اليوم المشهود الذي يصادق فيه مجلس الشورى بالأغلبية الساحقة على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية ومشروع دستور الجمهورية اليمنية للفترة الانتقالية و حتى يتم الاستفتاء الشعبي على الدستور المذكور ليؤكد أن الديمقراطية هي السبيل المقدس الموصل إلى بناء الديمقراطية التي بدونها غير قادر على تحقيق وحدته. ياجماهير شعبنا الأبية ..

إن مجلس الشورى بمصادقته على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية و تنظيم الفترة الانتقالية و مشروع دستور الجمهورية اليمنية للفترة الانتقالية يؤكد على القيم الدينية و الوطنية و الإنسانية الداعية إلى وحدة الأرض و الإنسان و يعيد الاعتبار للتاريخ الحضاري لشعبنا بعد أن تجاوز حالة التجزئة شأن الشعوب المتحضرة التي تصنع رقيها و تقدمها بنضالها من أجل الحرية و الديمقراطية و

بالتزام قواها بمبدأ التداول السلمي للسلطة و الحيلولة دون استئثار السيادة في يد فرد أو جماعة بعينها و الانطلاق نحو البناء و التنمية الشاملة و تحقيق العدل الاجتماعي.

فقيام الجمهورية اليمنية الذي يشكل إنجازاً سليماً و ديمقراطياً يمثل في الوقت ذاته عنواناً للتحدي الحضاري و تتويجاً لانتصارات الثورة في تحقيق مجتمع العدل و التقدم و الرخاء القائم على أسس الدين الإسلامي الحنيف و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و إذا كان شعبنا العريق يعيد بوحدته كتابة تاريخه الحضاري فإنه قد ينسج من أشعتها وهجاً ساطعاً في سماء الصحوة القومية يستنهض في الأمة عوامل توحدها و يسهم في تعزيز التضامن العربي وتعظيم دوره في التكامل الاقتصادي والثقافي العربي و الانتصار لقضايا أمتنا العربية و الإسلامية.

يا أبناء شعبنا اليمني المناضل ..

إن مجلس الشورى الممثل لطموحات الشعب و المعبر عن إرادته و أحلامه في الحياة الحرة الكريمة و هو يقر بالأغلبية اتفاق القيادة السياسية للوطن الواحد إعلان الجمهورية اليمنية و تنظيم الفترة الانتقالية و إقرار مشروع دستور الجمهورية اليمنية للفترة الانتقالية القادمة ليعتبر هذا اليوم يوماً تاريخياً من أيام العمر، و يرى أن ما تحقق اليوم على الأرض اليمنية إنما هي إرادة الله سبحانه و تعالى في أن يلتئم شمل الأسرة الواحدة .. و إرادة الشعب اليمني الذي أصدر قراره بالوحدة من خلال نضاله الطويل في سبيلها حتى تحقيق هذا الحلم العظيم.

إن المجلس و هو يتوج أعماله بالإسهام في هذا الحدث العظيم ليقدر الجهود الوطنية المخلصة التي بذلتها القيادة السياسية للوطن اليمني في تحقيق رغبة الجماهير و تحويل حلم الوحدة إلى حقيقة ماثلة.

كما يبارك قيام الجمهورية اليمنية التي تعتبر ميلاداً جديداً للأمة اليمنية و منطلقاً لقيام كيان يمني قوى على التربة اليمنية الطاهرة ينهي عهود التمزق و الشتات و يعد خطوة تاريخية تحقق بها واحداً من أهداف ثورة الـ ٢٦ من سبتمبر و هو تحقيق الوحدة اليمنية على طريق الوحدة العربية الشاملة.

يا أبناء شعبنا اليمني المناضل ..

إن إعلان قيام الجمهورية اليمنية يتزامن مع صمود و استمرارية تصعيد الانتفاضة الشعبية البطلة لشعبنا العربي الفلسطيني في عامها الثالث ليؤكد شموخ الإرادة القومية و صحوة الشعب العربي و تلاحم جماهيره و قيادته في مواجهة التحديات و الأخطار التي تهدد الأمن القومي العربي و هو ما تغدو فيه الجمهورية اليمنية قوة و عزة و كرامة لكل العرب.

تحية لجماهير شعبنا ..

و تحية لشهداء أمتنا في اليمن و فلسطين و في كل خنادق النضال لبلوغ قيام الجمهورية اليمنية التجسيد التاريخي العظيم لأغلى أماني شعبنا اليمني و اكتمال النصر ضد الاستبداد و الاستعمار.

و لمثل هذا فليعمل العاملون.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

obeikandl.com

الملحق التاسع

نص اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية و تنظيم الفترة الانتقالية

و الوطن اليمني يعيش مرحلة الإعداد الكامل لإعادة بناء و حدته و إنشاء دولة الوحدة بما تشهده الساحة اليمنية من نشاطات متواصلة على كافة المستويات القيادية و الحكومية و التنظيمية و الشعبية و الهيئات و الاتحادات النقابية و الجماهير لتنفيذ اتفاق عدن التاريخي من نوفمبر ١٩٨٩ م من العام الماضي.

و مواصلة للمشاورات المخلصة و الجادة التي تتم بين قيادتي الوطن من أجل تعزيز الإرادة الواحدة في قيادة العمل الوحدوي، و تثبيت واجب المسئولية لدى كافة القيادات و على كل المستويات، و من أجل سلامة الخطوات و الإجراءات الوحدوية في المرحلة الانتقالية، و قيام دولة الوحدة، و تقديراً من القيادة لكل ما يطرح على المستوى الوطني من نقاشات و حوارات وطنية استهدفت في مجملها خدمة قضية وحدة الوطن بشكل عام..

و انسجاماً مع ما تشهده مسيرة الوحدة من مناخ ديمقراطي .. و تعزيزاً لهذا المناخ الذي يعبر عن أهم الأهداف و المكاسب الوطنية لثورتي سبتمبر و أكتوبر الخالدتين كمرتكز أساسي قامت عليه حوارات أبناء الوطن اليمني من أجل إعادة وحدتهم، و حرصاً على توفير كامل السلطات الدستورية لدولة الوحدة فور قيامها، و عدم وجود فراغ دستوري في ظلها، و تحقيقاً للشرعية الكاملة في المشاركة الشعبية و الديمقراطية في الحكم.

و نظراً لضرورة أن تكون الفترة الانتقالية بعد قيام الجمهورية اليمنية محددة بمدة كافية لاستيعاب عملية الإعداد لمستقبل الدولة اليمنية و إجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب، و حرصاً على أن يسود العمل بدستور دولة الوحدة و الشرعية الدستورية و عدم اللجوء إلى تجاوز الدستور أو تعديله من قبل أي جهة غير مخولة حق التعديل.

و تأكيداً على نقاوة البناء الوحدوي الذي يقوم على أسس وطنية مستندة على أهداف ثورتي سبتمبر و أكتوبر المجيدتين .. و منطلقاً من انتمائه القومي و الإسلامي و الإنساني.فقد شهدت صنعاء أول اجتماع لكامل قيادتي الوطن اليمني

ممثلة في الأخوين العقيد / علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، و علي سالم البيض الأمين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني .. و الأخوة الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي اليمني، و رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، و رئيس الوزراء، و أعضاء مكتب رئاسة مجلس الشعب الأعلى و مجلس الشورى و الحكومتين، و اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني و اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام و من كبار المسئولين المدنيين و العسكريين وفقاً للقائمة المرفقة و ذلك خلال الفترة من ٢٤ – ٢٧ رمضان / ١٤١٠ هـ الموافق ١٩ – ٢٢ إبريل / ١٩٩٠م، حيث تم الاتفاق على ما يلي:-

مادة (١): تقوم بتاريخ ٢٢ من مايو عام ١٩٩٠ م الموافق ١٤١٠ هـ بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية " شطري الوطن اليمني " وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد يسمى " الجمهورية اليمنية " و يكون للجمهورية اليمنية سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية واحدة.

مادة (٢): بعد نفاذ هذا يكون مجلس رئاسة للجمهورية اليمنية لمدة الفترة الانتقالية يتألف من خمسة أشخاص ينتخبون من بينهم في أول اجتماع لهم رئيساً لمجلس الرئاسة و نائباً للرئيس لمدة المجلس.

و يشكل مجلس الرئاسة عن طريق الانتخاب من قبل اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، و المجلس الاستشاري. و يؤدي مجلس الرئاسة اليمين الدستوري أمام هذا الاجتماع المشترك قبل مباشرة مهامه.

و يمارس مجلس الرئاسة فور انتخابه جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في الدستور.

❖ وردت الأسماء في القسم التاسع ص (٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)

مادة (٣): تحدد فترة انتقالية لمدة سنتين و ستة أشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، و يتكون مجلس نواب خلال هذه الفترة من كامل أعضاء مجلس الشورى و مجلس الشعب الأعلى، بالإضافة إلى عدد (٣١) عضواً يصدر بهم قرار من مجلس

الرئاسة، و يمارس مجلس النواب كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور عدا انتخاب مجلس الرئاسة و تعديل الدستور.

و في حالة خلو مقعد أي من أعضاء مجلس النواب لأي سبب كان يتم ملؤه عن طريق التعيين من قبل مجلس الرئاسة.

مادة (٤): يصدر مجلس الرئاسة في أول اجتماع له قراراً بتشكيل مجلس استشاري مكون من (٤٥) عضواً، و تحدد مهام المجلس في نفس القرار.

مادة (٥): يشكل مجلس الرئاسة حكومة الجمهورية اليمنية التي تتولى جميع الاختصاصات المخولة للحكومة بموجب الدستور.

مادة (٦): يكلف مجلس الرئاسة في أول اجتماع له فريقاً فنياً لتقديم تصور حول إعادة النظر في التقسيم الإداري للجمهورية اليمنية بما يكفل تعزيز الوحدة الوطنية و إزالة آثار التشطير.

مادة (٧) : يخول مجلس الرئاسة إصدار قرارات لها قوة القانون بشأن شعار الجمهورية و علمها و النشيد الوطني، و ذلك في أول اجتماع يعقده المجلس، كما يتولى مجلس الرئاسة في أول اجتماع له اتخاذ قرار بدعوة مجلس النواب للانعقاد و ذلك للبت في ما يلي:-

أ – المصادقة على القرارات و القوانين التي اصدرها مجلس الرئاسة.

ب- منح الحكومة ثقة المجلس في ضوء البيان الذي ستقدمه.

جـ- تكليف مجلس الرئاسة بإنزال الدستور للاستفتاء الشعبي العام عليه قبل ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠م.

د – مشاريع القوانين الأساسية التي سيقدمها إليه مجلس الرئاسة.

مادة (٨): يكون هذا الاتفاق نافذاً بمجرد المصادقة عليه و على مشروع دستور الجمهورية اليمنية من قبل كل من مجلسي الشورى و الشعب.

مادة (٩) : يعتبر هذا الاتفاق منظماً لكامل الفترة الانتقالية، و تعتبر احكام دستور الجمهورية اليمنية نافذة خلال المرحلة الانتقالية فور المصادقة عليه وفقاً لما أشير في المادة السابقة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.

مادة (١٠) : تعتبرالمصادقة على هذا الاتفاق و دستور الجمهورية اليمنية من قبل مجلسي الشورى و الشعب ملغية لدستوري الدولتين السابقتين.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في صنعاء بتاريخ ٢٧ / رمضان / ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ / إبريل ١٩٩٠ م ..

علي سالم البيض	**العقيد / علي عبد الله صالح**
الأمين العام للجنة المركزية	رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة
للحزب الاشتراكي اليمني	الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

obeikandl.com

الملحق العاشر

مشروع

دستور الجمهورية اليمنية

(الذي تحت صياغته في "٣٠ديسمبر١٩٨١م")

الباب الأول

أسس الدولة

الفصل الأول

الأسس السياسية

المادة(١) الجمهورية اليمنية دولة مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والعالم الإسلامي.

المادة(٢) الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة(٣) الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة(٤) الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

المادة(٥) تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني

الأسس الاقتصادية

المادة (٦) يقوم الاقتصاد الوطني على المبادىء التا لية:

١- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتاجية والاجتماعية.

٢- بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسا ئل إنتاجية رئيسية.

٣- صيانة الملكية الخاصة، فلا تمس إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

٤- توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر، ومتحرر من التبعية، وتحقيق تنمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني.

المادة(٧): الثروات الطبيعية بجميع مشتقاتها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك الدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

المادة (٨):تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي، وبما يكفل إنشاء المؤسسات العامة العاملة في حقل استغلال واستثمار الموارد العامة والطبيعية، وتنمية وتطوير قدرات وفرص كل من القطاع العام، والخاص، والمختلط في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

المادة(٩): توجه الدولة التجارة الخارجية، وتعمل على تطويرها ورفع فاعليتها وتطويعها لخدمة الاقتصاد الوطني. وتشرف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين.

المادة(١٠): ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة(١١): يراعي في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

المادة(١٢): إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلابقانون.

المادة(١٣): تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

المادة(١٤): يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة(١٥): لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة(١٦): يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

المادة(١٧): عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال المملوكة لها.

الفصل الثالث

الأسس الاجتماعية والثقافية

المادة(١٨): تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

المادة(١٩): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

المادة(٢٠): الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

المادة(٢١): العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.

الفصل الرابع

أسس الدفاع الوطني

المادة(٢٢): الدولة هي التي تنشىء القوات المسلحة وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب للقوات المسلحة.

المادة(٢٣): تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس النواب.

المادة(٢٤): ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس مجلس الرئاسة رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبن القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى.

المادة(٢٥): الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة، والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وينظم القانون تبعيتها للسلطة القضائية وتنفيذ ما تصدره إليها هذه السلطة من أوامر دون مساس بحسن سير العدالة، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

obeikandl.com

الباب الثاني
حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

المادة(٢٦): لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

المادة(٢٧): المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.

المادة(٢٨): ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون.

المادة(٢٩): لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

المادة(٣٠): تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة(٣١): المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة، ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرم بها، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي با ت.

المادة(٣٢): ا- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. ويحدد القانون الحالات التي يحرم فيها المواطن من حريته، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلابحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق، وصيانة الأمن، يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عليه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحظور محاميه، ويحظر

حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، وتحريم العقوبات الجسدية والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة، يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي.

د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

ه- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة.

المادة(٣٣): لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك.

المادة(٣٤): يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة(٣٥): للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

المادة (٣٦): حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

المادة (٣٧): التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

المادة (٣٨): حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات امن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

المادة (٣٩): للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

الباب الثالث
تنظيم سلطة الدولة

الفصل الأول

مجلـــس النـــواب

المادة (٤٠) :مجلس النواب هو الهيئة التشريعية للدولة، وهو الذي يقرر القوانين والسياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (٤١): يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي. وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥٪زيادة أو نقصاناً، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في مجلس النواب.

المادة(٤٢): حق الانتخاب والترشيح مكفول لكل مواطن.

أ- يشترط في الناخب الشروط الآتية:-

١- أن يكون يمنياً. ٢- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.

ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية:-

١- أن يكون يمنياً.

٢- أن لاتقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

٣- أن لا يكون أمياً. ٤- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.

المادة(٤٣): مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس المجلس الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة (٤٤): مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

المادة(٤٥)يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون .

المادة (٤٦): يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتنظيم اللائحة الداخلية للمجلس و إجراءات تقديم الطعن في صحة العضوية والجهة التي تتولى الطعن، وإجراءات التحقيق وعرض أوراق التحقيق على النواب خلال الستين يوماً التالية لتقديم الطعن إلى المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة(٤٧): لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة(٤٨): يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها، خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

المادة(٤٩): يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لاتزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

المادة (٥٠): يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً، وتصدر

بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، واذالم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة ويحدد القانون طريقة الموازنة ومدلول الباب كما يحدد السنة المالية.

المادة(٥١): يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

المادة(٥٢): يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات العامة وحساباتها والميزانيات المستقلة والملحقة وحسابها الختامي، وتسري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي.

المادة (٥٣): يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس مجلس الرئاسة فان لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

المادة (٥٤): ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة أعضاء، يكونون جميعاً هيئة الرئاسة، ويرأس المجلس أثناء انتخاب هيئة الرئاسة أكبر الأعضاء سناً وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخاب أعضاء هيئة الرئاسة واختصاصاتها الأخرى.

المادة (٥٥): يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

المادة (٥٦): جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو مجلس الرئاسة أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على

الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسات علنية أو سرية.

المادة (٥٧): يجتمع مجلس النواب في اليوم المحدد له حسب لائحته ألداخلية ولا يجوز فض الدورة قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة.

المادة (٥٨) : عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

المادة (٥٩): يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

المادة (٦٠): يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونواب الوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

المادة (٦١): إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بمالا يقل عن سنة، انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

المادة (٦٢): لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

المادة (٦٣): لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

المادة (٦٤): لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

المادة (٦٥): يوجه أعضاء مجلس النواب استقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالتهم.

المادة(٦٦): لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٦٧):لعضو مجلس النواب وللحكومة وللنقابات والمؤسسات الجماهيرية عبر ممثليها في مجلس النواب حق اقتراح مشاريع القوانين واقتراح تعديلها وكل مشروع قانون قدم من عضو المجلس يحال إلى لجنة خاصة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه، فإذا رأت نظره أحيل إلى اللجنة المختصة، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دورة الانعقاد.

المادة(٦٨): لمجلس النواب حق تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة، فإذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك.

المادة(٦٩): يجوز لعشرين بالمئة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

المادة (٧٠): لمجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية. وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

المادة(٧١): يكون إقرار مجلس النواب للخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب.

المادة(٧٢): يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة برنامج الحكومة إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية.ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على بيان الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

المادة(٧٣): مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من اعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

المادة (٧٤): لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة (٧٥): لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة (٧٦): يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك.

المادة(٧٧): لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، ويجري التصويت على مشاريع القوانين

مادة مادة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً.

المادة (٧٨): لا يجوز لمجلس الرئاسة حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبعد استفتاء الشعب في الأسباب التي يبني عليها الحل، ويجب أن يشمل القرار على دعوة الناخبين، وإجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، فإذا لم يشمل قرار الحل الدعوة المشار إليها أو لم تجر الانتخابات اعتبر باطلاً، ويجتمع المجلس بقوة الدستور فإذا جرت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها ويتعين أن تستقيل الحكومة قبل إجراء الانتخابات وتشكل حكومة مؤقتة حتى انعقاد المجلس وإذا حل المجلس فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه مرة أخرى.. وفي جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى.

المادة(٧٩): لمجلس الرئاسة حق طلب إعادة النظر في أي قانون أقره مجلس النواب ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رده إليه وأقره المجلس ثانية بأغلبية مجموعة أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.

المادة (٨٠): تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

المادة(٨١):لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب اثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

مجلس الرئاسة

المادة (٨٢) :رئاسة الجمهورية اليمنية يمارسها مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب.

المادة (٨٣): يتم ترشيح أعضاء مجلس الرئاسة من قبل ربع عدد مجلس النواب ويعتبر المرشح عضواً في مجلس الرئاسة بحصوله على أصوات ثلثي أعضاء المجلس في المرة الأولى، وإذا لم يتم فيكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويشترط أن تكون الانتخابات سرية، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس التفصيلات الأخرى الخاصة بالترشيح والانتخاب.

المادة (٨٤): ينتخب مجلس الرئاسة عقب انتخابه رئيساً له من بين أعضائه وذلك للمدة الدستورية للمجلس.

المادة (٨٥): يشترط في عضو مجلس الرئاسة :-

أ- أن لا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة.

ب- أن يكون من والدين يمنيين.

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د- أن لا يكون متزوجا من أجنبية.

المادة(٨٦) :يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أمام مجلس النواب قبل أن يباشروا مهام منا صبهم اليمين الدستورية.

المادة (٨٧): مدة مجلس الرئاسة خمس سنوات شمسية ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة (٨٨): إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة مجلس الرئاسة يستمر مجلس الرئاسة ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب مجلس الرئاسة الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

المادة (٨٩): قبل انتهاء مدة مجلس الرئاسة بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات مجلس رئاسة جديد، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على

الأقل، فإذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب كان استمر المجلس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات.

المادة (٩٠): يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أن يقدموا استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

المادة(٩١): في حالة خلو منصب رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة يتولى مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً هيئة رئاسة مجلس النواب وإذا كان مجلس النواب منحلاً، حلت الحكومة محل الهيئة لممارسة مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً. ويتم انتخاب مجلس الرئاسة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

المادة(٩٢): يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

المادة (٩٣): لا يجوز لرئيس وأعضاء هيئة الرئاسة أثناء مدتهم أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لأي منهم أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجر ها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة (٩٤) : يتولى مجلس الرئاسة الاختصاصات التالية:-

١. تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
٢. دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.
٣. الدعوة إلى الاستفتاء العام.
٤. تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.
٥. يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

٦. دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع مجلس الرئاسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٧. تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.

٨. إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ومجلس الرئاسة ونشرها وإصدار القرارات لمنفذه لها.

٩. تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.

١٠- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.

١١- منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.

١٢- إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

١٣- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.

١٥- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.

١٦- منح حق اللجوء السياسي.

١٧- إعلان حالة الطوارىء والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

١٨ - يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليه الدستور والقانون.

المادة(٩٥): إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب، أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ قرارات لا تحتمل التأخير جاز لمجلس الرئاسة أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة، أما إذا عرضت ولم يوافق عليها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسوية لما يترتب من آثار على النحو الذي يقره.

المادة(٩٦): يصدر مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، وإعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة(٩٧): يعلن مجلس الرئاسة حالة الطوارىء بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان. فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد ولم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارىء بحكم الدستور، وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارىء إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارىء إلا لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة(٩٨): يختص رئيس مجلس الرئاسة بإدارة أعمال المجلس ويوقع على القرارات الصادرة عنه.

المادة(٩٩): يمثل رئيس مجلس الرئاسة الجمهورية في علاقاتها الخارجية.

المادة(١٠٠): يحق لرئيس مجلس الرئاسة أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

المادة (١٠١): يكون اتهام رئيس و أعضاء مجلس الرئاسة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال و سيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه و يبين القانون إجراءات محاكماتهم، فإذا كان الاتهام موجهاً إلى جميع أعضاء مجلس الرئاسة تباشر هيئة مجلس النواب مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، و يجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور و إذا حكم بالإدانة على أي منهم أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، و في جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفصل الثالث

مجلس الوزراء

المادة(١٠٢): مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية، و هو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة. و يتبعها بدون استثناء جميع الإدارات و الأجهزة و المؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

المادة(١٠٣): تتكون الحكومة من رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء، و يؤلفون جميعاً مجلس الوزراء و يحدد القانون اختصاصات رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء، كما يحدد اختصاصات الوزارات و تنظيماتها.

المادة(١٠٤): يختار رئيس الوزراء والوزراء أعضاء وزارته مع مجلس الرئاسة و يطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

المادة(١٠٥): رئيس الوزراء مسئولون أمام مجلس الرئاسة و مجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

المادة(١٠٦): قبل أن يباشر رئيس و أعضاء مجلس الوزراء صلاحيتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس الرئاسة.

المادة(١٠٧): يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء و نوابهم.

المادة(١٠٨): لا يجوز لرئيس الوزراء و لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا و لو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة و العضوية في مجلس إدارة أي شركة. لا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو عن طريق المزاد العلني أو يستأجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

المادة(١٠٩): يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدفاعية وفقاً للقوانين و القرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:-

أ – الاشتراك مع مجلس الرئاسة في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية و الداخلية.

ب – إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة و الميزانية السنوية و تنظيم تنفيذها، و إعداد الحساب الختامي للدولة.

جـ- إعداد مشاريع القوانين و القرارات و تقديمها إلى مجلس النواب أو مجلس الرئاسة وفق اختصاص كل منهما.

د – الموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو مجلس الرئاسة وفق اختصاص كل منهما.

هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي، و الخارجي، و لحماية حقوق المواطنين.

و – توجيه و تنسيق و مراجعة أعمال الوزارات و الأجهزة الإدارية و المؤسسات و الهيئات العامة و القطاعين العام و المختلط وفقاً للقانون.

ز – تعيين و عزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون و رسم و تنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة و تأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.

حـ- متابعة تنفيذ القوانين و المحافظة على أموال الدولة.

ط – الإشراف على تنظيم و إدارة نظم النقد و الائتمان و التأمين.

ي- عقد القروض و منحها في حدود السياسة العامة للدولة و في حدود أحكام الدستور.

المادة(١١٠): يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس و يرأس اجتماعاته و هو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة، ويشرف و يعمل بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء و السياسة العامة للدولة بشكل موحد و منسق، و له أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شئون الوزارات و الاختصاصات التي يباشرونها، و المهام التي يكلفون بها و هم ملزمون بذلك.

المادة(١١١): يحق لمجلس الرئاسة إيقاف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن أعمالهم و إحالتهم إلى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم أعمال

وظيفتهم أو بسببها و يجوز لمجلس النواب أن يوصي مجلس الرئاسة بإيقاف رئيس الوزراء و نوابه أو الوزراء عن عملهم و إحالتهم للتحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم أعمال وظائفهم أو بسببها و يتخذ مجلس النواب التوصية بالإيقاف بأغلبية ثلثي أعضائه و لا يجوز إنهاء خدمة من أحيل على التحقيق دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها و تكون المحاكمة و إجراءاتها و ضمانتها و العقاب على الوجه المبين في القانون، و تسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

المادة(١١٢): عند استقالة الوزارة أو إقالتها و سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشئون العامة العادية ماعدا التعيين و العزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

المادة(١١٣): يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلاً أن يعرض الأمر على مجلس الرئاسة ليقرر ما يراه مناسباً.

المادة(١١٤): إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسئولياته أو إذا سحب مجلس النواب الثقة في الحكومة وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس مجلس الرئاسة.

المادة(١١٥): إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

المادة(١١٦): يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته و توجيه إدارتها و فروعها في جميع أنحاء الجمهورية، و يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته و يبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفصل الرابع

أجهزة السلطة المحلية

المادة(١١٧): تقسم أراضي الجمهورية اليمنية على وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و يعين القانون عددها و تقسيماتها و حدودها كما ينظم القانون توزيع الاختصاصات لرؤساء الوحدات الإدارية و رؤساء المصالح فيها و تعتبر الوحدات الإدارية و المجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة.

و يكون المحافظون محاسبين و مسئولين أمام مجلس الوزراء و قراراته ملزمة لهم و يجب عليهم تنفيذها في كل الحالات.

المادة(١١٨): يكون للوحدات الإدارية مجالس محلية منتخبة، و يحدد القانون ما يمنح لها من مهام و صلاحيات و حقوق و واجبات، كما يبين القانون طريقة انتخابها ونظام عملها ومواردها المالية و دورها في إعداد و تنفيذ خطة التنمية.

المادة(١١٩): يحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

opelkandl.com

الباب الرابع
القضاء و الادعاء العام

المادة(١٢٠): القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه و القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و لا يجوز لأيه جهة و بأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة و يعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون و لا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

المادة(١٢١): القضاء وحدة متكاملة و يرتب القانون الجهات القضائية و درجاتها و يحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء و شروط و إجراءات تعيين القضاة و نقلهم وترقيتهم و الضمانات الأخرى الخاصة بهم و لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

النيابة العامة

المادة(١٢٢):القضاة وأعضاء الادعاء العام غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي أو إلى وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة(١٢٣): يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون.

المادة(١٢٤): تنشأ محكمة عليا للجمهورية ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص مايلي:-

١- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

٢- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء.

٣- الفصل في الطعون الانتخابية.

٤- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية المكتسبة الدرجة القطعية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.

٥- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية المكتسبة الدرجة القطعية في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

المادة(١٢٥): جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

obeikandl.com

الباب الخامس
شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني

المادة(١٢٦): يحدد القانون شعار الجمهورية وشارتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة(١٢٧): يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي:-

الأحمر - الأبيض - الأسود.

المادة(١٢٨): مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

oberkandl.com

الباب السادس
سريان الدستور وأصول تعديله
وأحكام عامة وانتقالية

المادة(١٢٩): يعتبر هذا الدستور نافذاً من تاريخ إعلان موافقة الشعب في شطري اليمن عليه بالاستفتاء العام.

المادة(١٣٠): لكل من مجلس الرئاسة ومجلس النواب طلب تعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة (١٣١): ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الدستور يكون مجلس رئاسة مؤقت يتشكل من رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري ورئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى القائمين في شطري اليمن ويمارس منذ هذا التاريخ جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في هذا الدستور إلى أن ينتخب مجلس النواب مجلس الرئاسة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة(١٣٢): تعتبر الحكومتان القائمتان في شطري اليمن من تاريخ نفاذ هذا الدستور مستقيلتين، كما يعتبر المجلسان التشريعيان القائمان فيهما من هذا التاريخ محلولين ويؤلف مجلس الرئاسة المؤقتة الحكومة وتمارس الاختصاصات

المخولة للحكومة في هذا الدستور إلى أن ينتخب مجلس رئاسة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (١٣٣): على مجلس الرئاسة المؤقت أن يكلف الحكومة المؤقتة بالإعداد لانتخاب مجلس النواب في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

المادة (١٣٤): كل ما قررته القوانين والقرارات المعمول بها في كل من شطري اليمن تبقى سارية المفعول في الشطر الذي كانت سارية فيه عند صدورها إلى أن تعدل وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور إلا ما يتعارض منها مع الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور فيعتبر لاغيا بقرار من مجلس الرئاسة خلال الفترة الانتقالية.

المادة (١٣٥): اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة نصها كما يلي:-

(اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أراعي مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه.)

المادة(١٣٦): يصدر مجلس الرئاسة المؤقت قانون الانتخابات الذي يتم بموجبه انتخاب أول مجلس للنواب ويبين القانون عدد الدوائر الانتخابية وعدد سكانها ويحدد كل دائرة والإجراءات التي تتبعها اللجنة العليا للانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها على أن يعيد مجلس النواب النظر في هذا القانون خلال الدورة الأولى التي يعقدها عقب الانتخابات وذلك لإقرار قانون الانتخابات وفقاً للدستور.

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من إعداد مشروع دستور الوحدة لدولة الجمهورية اليمنية، وأقرته اللجنة الدستورية المشتركة في جلستها الختامية للدورة الثالثة عشرة، التي عقدتها اللجنة في مقر مكتب الوحدة بصنعاء عاصمة اليمن الموحد صباح يوم الأربعاء ٤شهر ربيع أول ١٤٠٢ه الموافق ٣٠ ديسمبر١٩٨١م.

المقرران الرئيسان

عمر عبد الله الجاوي/محمد عبد الله الفسيل/عبد الله غانم/حسين علي الحبيشي

قائمة المراجع
و الوثائق والدوريات

أولاً: الوثائق العربية:-

١ برنامج العمل السياسي والتنظيم واللوائح: الجمهورية العربية اليمنية، المؤتمر الشعبي العام، أغسطس، ١٩٨٤م.

٢-جبران شامية: سجل العالم العربي، وثائق، أحداث، آراء سياسية، دار الأبحاث والنشر – بيروت:

- يناير- فبراير- مارس: مجلد ١، ١٩٧٣م.
- إبريل – سبتمبر: مجلد، ٢، ١٩٧٣م.
- أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر: مجلد. ٣، ١٩٧٣م.
- يناير – يونيو: مجلد: عام ١٩٧٤م.
- سجل العالم العربي: مجلد عام ١٩٧٥م.
- أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر: مجلد عام ١٩٧٦م.
- يناير - يونيو، مجلد عام ١٩٧٧م.
- يوليو – ديسمبر، مجلد عام ١٩٧٧م،

٣- الوثائق العربية، بيروت، الجامعة الأمريكية: مجلد عام ١٩٦١م.

٤-الوثائق العربية، بيروت، الجامعة الأمريكية مجلد عام ١٩٦٣م.

٥- الوثائق العربية، بيروت، الجامعة الأمريكية مجلد عام ١٩٦٩م.

٦- الوثائق العربية، بيروت، الجامعة الأمريكية مجلد عام ١٩٧٠م.

٧- الميثاق الوطني: الجمهورية العربية اليمنية، المؤتمر الشعبي العام.

٨- اليمن الواحد: وثائق الوحدة اليمنية، صادر عن مكتب شئون الوحدة اليمنية – صنعاء، عام ١٩٩٠م.

٩- الإحصاء: كتاب صادر عن الجهاز المركزي للتخطيط – صنعاء، ١٩٧٦م.

١٠- قانون الانتخابات العامة: منشورات ٢٦ سبتمبر – صنعاء.

١١- مشروع البرنامج الوطني العام، والنظام الداخلي للجبهة الوطنية الديمقراطية، الجمهورية اليمنية.

١٢- يوميات ووثائق الوحدة العربية، عام ١٩٧٩م، مركز دراسات الوحدة العربية.

ثانياً:- المصادر والمراجع العربية:-

١- إبراهيم يحيى الشهابي: الإسلام دين الوحدة، جمعية الدعوة الإسلامية العلمية، ط١، ١٩٩١م.

٢- أحمد جابر عفيف: الحركة الوطنية في اليمن، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢م.

٣- أحمد فخري: اليمن ماضيها وحاضرها، القاهرة، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مطبعة الرسالة، ١٩٥٧م.

٤- أحمد عبيد علي: الإمام عزان بن قيس "١٨٦٨- ١٨٧١م"، جوانب من التاريخ العربي الإسلامي، في ظل الهيمنة الأوروبية، بيروت، دار الحداثة، ط١، ١٩٨٣م.

٥- أحمد نحراوي عبد السلام: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، القاهرة، مكتبة الشباب، ط١٩٨٨، ١

٦- أحمد يوسف أحمد: الدور المصري في اليمن"١٩٦٢-١٩٦٧م"، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.

٧- إدجار أوبالانس: الحرب في اليمن، ترجمة: عبد الخالق لاشين، جامعة قطر، الدوحة، مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، ١٩٨٥م.

٨-الجمهورية العربية اليمنية: وزارة الإعلام، أهم خطابات القائد الحمدى واتجاه حركة ١٣ يونيو صنعاء، الشركة اليمنية للطباعة والنشر، ١٩٧٥م.

٩ -الجمهورية العربية اليمنية: رئاسة الوزراء، الجهاز المركزي للتخطيط، الخطة الخماسية الثانية، ٨٢-١٩٨٦م.

١٠-الحسن بن أحمد الهمداني:الإكليل(ج١) في أنساب قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ، تحقيق: محي الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٦٨ه.

١١-المعهد القومي للإدارة، الأهلي للتطوير، صنعاء، العامة: دراسات في محاسبة التعاونيات اليمنية، الاتحاد العام وهيئا ت التعاون ١٨٨١م.

١٢-الموسوعة العربية الميسرة: القاهرة، دار العلم، ١٩٦٥م، إشراف" محمد شفيق غربال".

١٤-أمين سعيد: اليمن تاريخة السياسي منذ استقلاله في القرن الثالث الهجري، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٦م.

١٥- بطرس بطرس غالي: جامعة الدول العربية وتسوية النزاعات المحلية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٧م.

١٦- ثريا منقوش: قضايا تاريخية وفكرية من اليمن، مطابع الكرمل، ط١، ١٩٧٩م.

١٧- حافظ وهبة:جزيرة العرب في القرن العشرين، القاهرة، لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦م.

١٨- حسن أبوطالب: الصراع بين شطري اليمن، جذوره وتطوراته، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ديسمبر، ١٩٧٩م.

١٩ – حمزة لقمان: تاريخ القبائل اليمنية، صنعاء، دار الكلمة، ط١، ١٩٨٥م.

٢٠- حمود العودي: المثقفون في البلاد النامية، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٩٨١م.

٢١- حميدة نعنع: الصبح الدامي في عدن، بيروت، دار المستقبل العربي، ط١، ١٩٨٨م.

٢٢- خالد القاسمي: الوحدة اليمنية" حاضراً ومستقبلاً"، الكويت، مكتب شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٣- خديجة أحمد علي اليصمي:العلاقات اليمنية السعودية(٦٢- ١٩٨٠م)، القاهرة، دار المطبعة السلفية، ١٩٨٥م، .

٢٤- رشاد محمد العليمي وأحمد البشاري: برامج الانتخابات للأحزاب والتنظيمات السياسية، في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة- صنعاء، الآفاق للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.

٢٥- سعد الدين إبراهيم:اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٨١م.

٢٦- سيد مصطفى سالم: تكوين اليمن الحديث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، الجامعة العربية، ١٩٦٣م.

٢٧- سيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٩.

٢٨- صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٨٨م.

٢٩- عادل رضا: محاولة لفهم الثورة اليمنية، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٤م.
٣٠- عبد الرحمن البيضاني: أزمة الأمة العربية وثورة اليمن، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ١٩٨٤م.
٣١- عبد الرحمن البيضاني: شوا فع اليمن شركاء أو توابع، مجموعة مقالات، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٢م.
٣٢- عبد الرحمن البيضاني : مصر وثورة اليمن، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٩٣م.
٣٣- عبد الرحمن البيضاني : لهذا نرفض الماركسية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٤م.
٣٤- عبد الرحمن سلطان: الثورة اليمنية، وقضايا المستقبل، القاهرة، دار مرجان، ١٩٧٩م.
٣٥- عبد الرحمن يوسف بن حارب: من وثائق الوحدة اليمنية، الشارقة، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة، ط١، ١٩٩٠م.
٣٦- عبد العاطي محمد أحمد: الدبلوماسية السعودية في الخليج والجزيرة العربية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام ١٩٧٩م.
٣٧- عبد المغني مطهر: يوم ولد اليمن مجده، ذكريات عن ثورة سبتمبر١٩٢٦م، القاهرة، دار الباز للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.
٣٨- عبد الفتاح إسماعيل: مناقشات حول الثقافة اليمنية، بيروت، دار ابن خلدون، ط١"١٩٧٥م.
٣٩- عبد القوي مكاوي: اليمن الجنوبي إلى أين؟، لبنان، دار صوت العروبة، ١٩٨٧م.
٤٠- عبد الكريم الخطيب: ظاهرة الاستقرار السياسي في الجمهورية العربية اليمنية "٧٠- ١٩٨٣م" –رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
٤١- عبد الله أحمد الثور: وثائق يمنية، الجنوب اليمني من الاحتلال إلى الاستقلال، القاهرة، مطبعة المدني، ط١، ١٩٨٦م.
٤٢- عبد الله البردوني: الثقافة والثورة في اليمن، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، ط١، ١٩٨٣م.
٤٣- عبد الله البردوني: اليمن الجمهوري، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، ط١، ١٩٨٣م.
٤٤- عبد الله الدعيس: تطورات الأوضاع بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القاهرة، وزارة الخارجية، بحث غير منشور، ١٩٨٨م.
٤٥- عبد الله عبد الوهاب الشماحي: اليمن الإنسان والحضارة، القاهرة، دار الهنا للطباعة، ط١، ١٩٧٢م.
٤٦- عبد المجيد عبده سيف المخلافي: التكامل القومي في اليمن، رسالة ماجستير، غير منشورة، ١٩٨٦م. القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
٤٧- عبد الملك الطيب: نكسة الثورة، الكويت، دار القلم، ط١، ١٩٩٠م.
٤٨- عبد الملك سعيد عبده: العوامل المؤثرة في القرار اليمني، "٦٢- ١٩٧٨م"، بيروت، دار التضامن، ط١، ١٩٩٢م.
٤٩- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: اليمن في ظل الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٢م.
٥٠- عطية المصري: النجم الأحمر فوق اليمن، تجربة الثورة في اليمن الديمقراطي، لبنان، مؤسسة الأبحاث العربية، ط٢، ١٩٨٦م.
٥١- فاروق عثمان: العلاقات البريطانية اليمنية بين الحربين العالميتين "١٩١٩-١٩٣٩"م، القاهرة، دار المعارف، د (بدون)وتاريخ (بدون).
٥٢- فاروق عثمان: عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر(١٨٣٩- ١٩١٨م)، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ١٩٧٦م.

٥٣- فتحي الديب: عبد الناصر وحركة التحرير اليمني، بيروت، دار المستقبل العربي، ط١، ١٩٩٠م.
٥٤- فضل أبو غانم: البنية القبلية في اليمن، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٥م.
٥٥- قحطان محمد الشعبي: الاستعمار البريطاني، ومعركتنا في جنوب اليمن، القاهرة، دار النصر للطباعة والنشر والإعلان، ١٩٦٢م.
٥٦- مجموعة من المؤلفين السوفييت: ترجمة صادق موسى، دار التقدم، موسكو.
٥٧- معجم البناء الحزبي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة.
٥٨- محمد أحمد نعمان: الأطراف المعنية في اليمن، عدن، منشورات الصبا ن، ١٩٦٥م.
٥٩- محمد أنعم غالب: النظام السياسي والتخلف الاقتصادي في اليمن، القاهرة، دار الهنا، ١٩٦٢م.
٦٠- محمد العباسي: اليمن الحزين بين رياح البعث وجريمة اجتياح الكويت، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٩٠م.
٦١- محمد العزازي: التنمية الاقتصادية والإدارية في الدول النامية " دراسة تطبيقية عن الجمهورية العربية اليمنية"، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
٦٢- محمد حسنين هيكل: حرب الخليج أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٢م.
٦٣- محمد حسنين هيكل : خريف الغضب، القاهرة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،ط٧، ١٩٨٣م.
٦٤- محمد عبد السلام: الجمهورية بين السلطنة والقبيلة في اليمن الشمالي، القاهرة، شركة الأمل للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٨م.
٦٥- محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، الجزائر، المطبعة الوطنية الجزائرية، ط١، ١٩٦٥م.
٦٦- محمد علي الشهاري: جد ل حول الثورة والوحدة اليمنية، ودور عبد الله باذيب، القاهرة ، مكتبة مد بولي، ط١، ١٩٩٠م.
٦٧- محمد علي الشهاري: الخروج من نفق الاغتراب وإحداث ثورة ثقافية في اليمن، بيروت،دار الفارابي، ١٩٨٣م.
٦٨- محمد علي الشهاري: رسائلي إلى الشهيد إبراهيم الحمدي، بيروت، دار الفارابي، ١٩٨٣م.
٦٩- محمد علي الزرقا: عمان قديماً وحديثاً، دمشق "دار النشر مجهول"، ط٢، ١٩٥٩.
٧٠- محمد مصطفى الشعبيني: اليمن الدولة والمجتمع، القاهرة، دار النهضة العربيةو١٩٧٥م.
٧١- محمد كمال عبد الحميد: الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط٣، سنة(بدون).
٧٢- محمد يحيى الحداد: تاريخ اليمن السياسي، القاهرة، دار الهنا، للطباعة، ط٢، ١٩٧٦م.
٧٣- محمودأبوالعلا: جغرافية عمان، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٨م.
٧٤- محمود كامل المحامي: اليمن شماله وجنوبه، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.
٧٥- مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط٧، ١٩٨٩م.
٧٦- مظهر محمد إسماعيل العزي: التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨٣م.
٧٧- منصور عزيز الزنداني: العلاقات اليمنية بالدولتين العظميين، رسالة دكتوراه، في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٨م.

٧٨- مركز البحوث والدراسات اليمنية: ثورة٢٦سبتمبر، بيروت، مكتبة الجماهير، ط١، ١٩٨٢م.
٧٩- كتاب الرأي العام: أبرز الأحداث اليمنية في ربع قرن،سبتمبر٦٢-سبتمبر١٩٨٧م، صادر عن صحيفة الرأي العام.
٨٠- ناصر قنديل: هكذا تفجر البركان، عدن١٣يناير١٩٨٦م نشر الحقيقة برس(بدون تاريخ).
٨١- يوسف خوري: المشاريع الوحدوية العربية(١٩١٣-١٩٨٧م)، دراسة وثائقية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، ١٩٨٨م.

obeikandl.com